محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٣٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية القتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذا السبب:

جانبت محكمة الموضوع الصواب فيما ذهبت إليه بالحكم على المميز بقولها عدم توافر العذر القانوني المخفف المعني بنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات بحق المميز حيث تجاهلت ما هو ثابت في أحداث هذه القضية من تحدي المغدورة لشقيقها ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٥٠٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٣٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ وبكتابه رقم ١٠٥٣/٢٠١٤/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهمتين التاليتين :

١ – جناية القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

٢ – جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٣٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المتهم / هو شقيق المغدورة – – التي كانت متزوجة من شاهد النيابة / وتعيش معه في منزله .

وفي الشهر الرابع من عام ٢٠١٣ حصل خلاف عائلي بين المغدورة وزوجها ، وعلى إثره " حردت " المغدورة وتوجهت إلى منزل أهلها ومكثت عندهم ، وقبل مقتل المغدورة

lawpedia.jo

بيومين قام زوج المغدورة بالاتصال مع والدة المغدورة في محاولةً منـــه لإرجـــاع زوجتـــه " المغدورة " وبعدها جرى اتفاق بين المتهم وزوج المغدورة على إرجاع المغدورة إلى بيتها .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ ذهبت المغدورة إلى زيارة شقيقها شاهد النيابة / والذي يسكن بالحي ذاته الذي يسكن فيه أهله ، ونامت عنده تلك الليلة وقد كان شـــقيقها الشاهد / ، يحاول إقناعها بالعودة إلى منزل زوجها ، إلا أنها كانت ترفض ذلك .

وفي ظهر اليوم التالي وهو يوم الحادث أي في ظهر يوم ٢٠١٣/٨/١٥ اتـــصل المـــتهم بشقيقة الشاهد / وأبلغه أنه تفاهم مـــع زوج المغـــدورة علـــى أن يحـــضر " أي زوج المغدورة " لأخذها معه إلى منزله ، إلا أن شاهد النيابة أبلغ شقيقه المتهم / برفض المغدورة لذلك وبحدود الساعة الثانية ظهراً توجه المتهم إلـــى منـــزل شـــقيقه / وذلك لإقناع المغدورة بضرورة العودة إلى منزل زوجها ، وعند وصوله جلـــس مـــع شقيقه الشاهد في غرفة الجلوس وقاما بالمناداة على المغدورة التي كانت في غرفة النوم إلا أنها رفضت الذهاب إليهما ، فقام الشاهد بالطلب من شقيقه المتهم أن يـــذهبا إلـــى غرفة النوم مكان تواجد المغدورة " وفعلاً وافق المتهم ورافق شقيقه / إلـــى مكـــان المغدورة وهناك دار حديث ونقاش بين المغدورة والمتهم على ضرورة عودة المغـــدورة إلى منزل زوجها وقد رفضت المغدورة وكانت تريد الذهاب إلى العمل فـــي عمـــان فـــي دار المسنين ورفض المتهم ذلك واحتد النقاش بينهما وحصلت مشادة كلامية بينهمـــا وقـــد ارتفـــع صوت المغدورة وفي ذلك الوقت توجه الشاهد لإغلاق باب منزله وعندها توجه المتهم إلى مطبخ منزل شقيقه وأخذ سكيناً منه وعاد مباشرة إلى مكان المغدورة فقام بالإمساك بها من شعرها وشدها بقوة أثناء انحنائها لأخذ أغراضها وطعنها بالسكين طعنة واحدة فـــي ظهرهـــا قاصداً قتلها وإزهاق روحها وبعدها تركها وألقى السكين من يده وخرج من الغرفة وطلب من شقيقه أن يقوم بإسعاف المغدورة وبعد إسعافها تم عمل إنعاش قلبي ورئوي للمغـــدورة في المستشفى إلا أنها فارقت الحياة متأثرة بإصابتها ، وبعد الكشف على جثة المغدورة تبـــين للجنة الطب الشرعي أن الجثة مصابة بجرح طعني واحد في مؤخرة يمين الصدر نفذ للصدر ومزق الفلقة السفلى من الرئة اليمنى وأحدث نزفاً غزيراً وقد تم تعليل سبب الوفـــاة بـــالنزف الدموي الحاد الناتج عن طعنة يمين الصدر .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم جنحة حمل أداة حادة وفق أحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد المسندة له من قبل النيابة العامة وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد وفق أحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وإنه وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد بصفتها المعدلة وفق أحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي من ورثة المغدورة الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة المفروضة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز . بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً ٠

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده ٠

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز :

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١ – من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الـــدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي والذي تأيد باعترافه لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جـــرم به ٠

٢ – في التطبيقات القانونية :

فإن البينة عنصر هام في جرائم القتل ولا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبار أنها مـــن الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكـــاب الجريمـــة وحيث إنه لم يرد من الأدلة القاطعة بأن المتهم قد أقدم على قتل المغدورة عن سبق إصرار وأن البينات المقدمة تشير إلى أن جريمة القتل كانت آنية وبنت لحظتها وعليه فإن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦من قانون العقوبات كمـــا انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه ٠

أما دفع المتهم المميز بتوافر العذر القانوني المخفف طبقاً لأحكام المادة ٩٨ مـــن قـــانون العقوبات فإن أي من الشروط المنصوص عليها في المادة المنوه عنها أعلاه ليـــست متـــوافرة بحقه لأن مجرد الصراخ واحتدام النقاش حول عودتها إلى زوجها مـــن عدمـــه لا يعـــد مـــن الأعمال غير المحقة التي اشترطتها المادة ٩٨ من قانون العقوبات ولا هي من جانب الخطورة حتى تثير غضبه ويفقده توازنه وسيطرته على نفسه مما يتعين معه رد هذا الدفع كما انتهـــى إلى ذلك القرار المطعون فيه ٠

lawpedia.jo

٣ – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية بعـد اسـتعمال الأسـباب المخففة التقديرية ٠

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب ٠

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون ٠

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قـــــراراً صـدر بتاريـــخ ١٠ محـــــرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م٠

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.هـ

lawpedia.jo